

طعن الأفراد في دستورية القوانين في الجزائر كآلية محدثة لحماية الحقوق والحريات

بن دراح علي إبراهيم

طالب دكتوراه

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة زيان عاشور بالجلفة

د. سامي عبد السلام

أستاذ محاضر قسم أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة زيان عاشور بالجلفة

ملخص:

تبعاً للتطور الذي عرفه نظام الرقابة على دستورية القوانين في مختلف الأنظمة الدستورية ، فإن الجزائر كذلك تحاول مواكبة هذا التطور الذي يصب في صالح تأسيس نظام دستوري يقوم على أساس تفعيل لمفهوم العدالة الدستورية من خلال احترام وكفالة الحقوق والحريات ، وسعياً لتحقيق هذا التطور ، أدرج المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 ، أسلوباً جديداً في الرقابة ، يتيح بواسطته للأفراد حق الطعن في دستورية القوانين بمناسبة النظر في النزاع أمام جهات القضائية المختلفة ، ورغم أن هذه الآلية المحدثة والتي هي في الأصل من ابتكار فرنسي ، مازالت في طور التأسيس لها ، وهنا يدخل دور المثقفين بجميع اختصاصاتهم من أجل لعب الدور التوعوي اللازم للمساهمة كمرحلة أولى وخلال الفترة الانتقالية في التأثير على واضعي النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بكيفية تطبيق هذه الآلية من أجل إعطاء الصبغة الجزائية لها ، وكمرحلة ثانية وهي البالغة الأهمية ، محاولة إيصال الرسالة للأفراد من أجل الاستغلال الإيجابي لهذه الآلية .

Abstract :

Depending on the development of the system for control of the constitutionality of laws in different constitutional systems, Algeria is also trying to cope with this development, which is in the interests of establishing a constitutional system based on the basis of activating the concept of constitutional justice through the respect and ensuring the rights and freedoms. In order to achieve this development, the Algerian constitutional founder set up a new method of control in the last constitutional Amendment Act of 2016, whereby individuals have the right to consider the constitutionality of laws on the occasion of a dispute before judicial institutions. Although this updated mechanism which is originally from French innovation, it is still in the stage of establishment, here comes the role of intellectuals with their competence in order to play the role of awareness needed to contribute to the first stage during the transitional period in influencing the authors of the legal and regulatory texts concerning the modalities of application of this mechanism in order to give it an Algerian version. The second stage is extremely important, an attempt to deliver the message to individuals for the positive exploitation of this mechanism.

مقدمة :

إن فكرة الرقابة على دستورية القوانين تستند بشكل أساسي إلى فكرة الدولة القانونية التي تعني خضوع جميع السلطات في الدولة للقانون في جميع مظاهر نشاطها من حيث الإدارة والقضاء والتشريع ، أي خضوع أجهزة الدولة الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية للقانون الساري المفعول¹ من خلال احترام دستورها لاحتلاله أعلى مراتب الهرم القانوني في الدولة ، والذي تستمد منه باقي القوانين شرعيتها منه ، ولذا وجب احترامه وعدم الخروج عنه تطبيقاً لمبدأ سمو الدستور . ومن أجل ذلك أخذت العديد من الدول بأساليب مختلفة للرقابة والتي أخذت شكلين بارزين هما الرقابة القضائية والتي تمارس عن طرق الأجهزة القضائية المختلفة في الدولة ، و أسلوب الرقابة السياسية الذي تبنته فرنسا و بعض الدول الاشتراكية الذي يعتمد على إنشاء هيئة يختار أعضاؤها عن طريق التعيين أو الانتخاب من طرف الحكومة أو البرلمان أو من جانبها معاً، توكل لها مهمة الرقابة على دستورية القوانين. وإذا كانت الرقابة على دستورية القوانين مرتبطة أساساً بسمو الدستور وبناء الدولة القانونية ، فإنها قرينة أساسية لحماية الحقوق والحريات الفردية منها والجماعية والتي يكفلها كذلك الدستور .

تأثر النظام الدستوري الجزائري بنظام الرقابة الفرنسي الذي كرسه من خلال دستور الجمهورية الخامسة (1958)، حيث تبني المؤسس الدستوري الجزائري فكرة الرقابة السياسية ، من خلال أول دستور جزائري لسنة 1963 ، وذلك عن طريق إنشاء مجلس دستوري ، أو كله الدستور ممارسة صلاحياته في مجال الرقابة الدستورية ، عن طريق ما يعرف بالإخطار ، هذا الإجراء الذي يعتبر الوسيلة الإجرائية لتحريك الرقابة الدستورية ، والذي اقتصر ممارسته في البداية من طرف جهات محددة ، لكن بموجب التعديل الدستوري الأخير حيث تم تبني فكرة التوسيع في دائرة الإخطار لتشمل إضافة هيئات جديدة ، و تم منح الأفراد كذلك إمكانية ممارسة هذا الحق ولكن بطريقة مختلفة ، هذه الآلية التي تمارس عن طريق الأفراد هي آلية جديدة تأتي للدفاع عن الحقوق والحريات ، وضماناً من أي تعسف قد يطال الأفراد جراء تطبيق قانون معين .

ومن هنا تطرح مجموعة من التساؤلات :

ما هي المراحل التي عرفها تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من خلال التجارب الدستورية المختلفة ؟

و ما هي الفكرة التي تعتمد عليها آلية الطعن في دستورية القوانين من طرف الأفراد في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 ؟ و مدى تأثير التجربة الفرنسية في إحداث هذه الآلية في الجزائر ؟ وهل وصل المجتمع الجزائري فعلاً إلى المرحلة التي اكتسب فيها الفرد الثقافة القانونية المطلوبة و وصل إلى الحد الكافي الذي يجعله يميز بين مدى مطابقة القانون للدستور من عدمه ؟ أم يمكن اعتبارها نقل لآلية مجرد نجاح تطبيقها في دول أخرى ؟

وما هو الدور الذي يلعبه جميع الفاعلين في المشهد القانوني والاجتماعي والسياسي والثقافي والتربوي في التأثير على التوجه العام للمجتمع ككل ، لوضع هذه الآلية قيد خدمة الحريات والحقوق في الجزائر وتكريسا لمفهوم الديمقراطية التشاركية ؟

ومن هنا تطرح الإشكالية التالية :

ما هي الأسس القانونية التي تقوم عليها آلية الطعن في دستورية القوانين في الجزائر المتاحة للأفراد والتي أقرها التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 ؟ وما هي مقومات نجاحها في الحالة الجزائرية ؟ للإجابة على هذه الإشكالية ، نقترح أن تكون الإجابة عليها وفق المحاور التالية :

1- تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر : وذلك من خلال التجارب الدستورية الجزائرية المختلفة ، ابتداء من دستور 1963 وصولا إلى التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 .

* **التأسيس لفكرة الرقابة على دستورية القوانين** : بداية يمكن القول بان المؤسس الدستوري الجزائري تبنى أسلوب الرقابة السياسية مباشرة بعد الاستقلال ، على غرار باقي دول الجوار " المغرب العربي " بموجب دستور 1963 ، عن طريق فكرة إنشاء مجلس دستوري ، متأثرا إلى حد بعيد بالنظام الفرنسي من خلال الجمهورية الخامسة (1958). وما يمكن قوله أن المجلس الدستوري الذي نص عليه دستور 1963 من خلال المادتين 63 و64 منه. حيث اقتضت اختصاصات المجلس الدستوري في ظل هذا الدستور على مراقبة دستورية القوانين التي يصدرها المجلس الوطني والأوامر التشريعية التي يتخذها رئيس الجمهورية ، وذلك بناء على إخطار من طرف رئيس الجمهورية ، ورئيس المجلس الوطني² ، وكما نعرف وللأسباب التاريخية المعروفة وتفعيل رئيس الجمهورية آنذاك للحالة الاستثنائية حيث تم تعطيل العمل بالدستور³ ، الذي لم يعمر سوى 23 يوما ، ومنه فلا يمكن الحديث عن تجسيد لمفهوم على دستورية القوانين إلا من الجانب النظري فقط خلال تلك الفترة .

* **عدم التنصيص على مبدأ الرقابة على دستورية القوانين بموجب دستور 1976** : لم يتطرق دستور الجزائر لسنة 1976 إلى الرقابة على دستورية القوانين ، حيث تناول الرقابة السياسية التي تقوم بها الأجهزة القيادية في الحزب والدولة ، وكذا الرقابة الشعبية عن طريق المجالس الشعبية المنتخبة عبر البلديات والولايات ، و المجلس الشعبي الوطني ، إضافة إلى أشكال الرقابة المختلفة الأخرى كمجلس المحاسبة ، وذلك مرده إلى فكرة وحدة السلطة وتركيزها في يد شخص واحد وهو رئيس الجمهورية في ظل تبني المفهوم الاشتراكي للدولة .

* **دستور 1989 وبداية التطبيق الفعلي للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر** : والذي اعتبره الفقهاء أول دستور حريات في الجزائر ، والذي نص في مادته 153 على إحداث مجلس دستوري ، يكلف بالسهر على احترام الدستور ، كما يسهر على صحة الاستفتاء ، وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ، كما يتولى إعلان نتائج هذه العمليات ، حيث منح الدستور الحرية للمجلس في وضع قواعد عمله بنفسه دون تدخل السلطة التشريعية مثلما هو الحال في فرنسا ، وعلى ضوء صدر أول نظام يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري بتاريخ 07/08/1989 ، لكن ظلت ممارستها في البداية محتشمة ولم تعرض على المجلس الدستوري سوى بعض القوانين ، كالقانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قانون

الانتخابات⁴ والقانون رقم 89-14 المؤرخ في 08 أوت المؤرخ في 08 أوت 1989 المتضمن القانون الأساسي للنائب⁵.. الخ ، وذلك لاقتصار جهات الإخطار في رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني الشعبي فقط .

* **الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1996 :** بصدر دستور 1996 والذي نصت المادة 166 منه على اختصاص المجلس الدستوري بفحص دستورية القوانين متى تم الإخطار من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني وتمت إضافة رئيس مجلس الأمة فقط ، وعليه فإن المؤسس الدستوري في تلك المرحلة لم يوسع من دائرة الإخطار ، لكن كان لإدراج القوانين العضوية وكذا القوانين المتعلقة بالأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان ، والتي تتطلب الخضوع لرقابة المطابقة للدستور، دورا كبيرا في توسيع تدخلات المجلس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية.

* **الرقابة على دستورية القوانين بعد التعديل الدستوري لسنة 2016:** قام المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري الجديد بالتوسيع في دائرة الإخطار، وذلك بإضافة جهات إخطار جديدة لم تنص عليها التعديلات الدستورية السابقة ، والتي نصت عليها المادة 187 / 1 ، وهي إضافة الوزير الأول كجهة إخطار جديدة ، كما أضاف المؤسس الدستوري من خلال المادة 187 / 2 جهة إخطار جديدة أخرى وهي المعارضة المشكلة من 50 نائبا أو 30 عضوا ، كل ذلك من أجل دعم نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، وضمانا لفعليتها التي طالها الانتقاد الشديد حيث أن اقتصار عملية الإخطار على هيئات محددة أدت إلى تحديد وتقييد نشاط المجلس⁶ .

2- تجسيد المطلب الفقهي الساعي وراء توسيع دائرة آلية الإخطار : إن اقتصار آلية الإخطار والتي تعتبر الوسيلة الإجرائية الوحيدة لتحريك الرقابة على دستورية القوانين ، ظلت في يد رئيس الجمهورية ورئيس الغرفتين التشريعتين فقط خلال كل الدساتير السابقة ، الشيء الذي أدى إلى عدم فعالية نظام الرقابة ، ولولا فرض المؤسس الدستوري الرقابة الوجودية والمسبقة للقوانين المتعلقة بالأنظمة الداخلية للغرفتين التشريعتين وكذلك القوانين العضوية ، لما شهدنا أي تجسيد لمفهوم الرقابة الدستورية ، وأمام هذا الوضع طالب العديد من الفقهاء بضرورة التوسيع من دائرة الإخطار لتشمل هيئات مختلفة ، وأهمها فتح المجال أمام أعضاء البرلمان وكذلك للوزير الأول لممارسة حق إخطار المجلس الدستوري ، وذلك من أجل تمكين المعارضة من المساهمة في وضع القرار ووضع حد لسيطرة الغالبية البرلمانية لاسيما إذا كانت أغلبية رئاسية من جهة ، ولكي يتمكن الوزير الأول من وضع أي تدخل في اختصاصاته من قبل رئيس الجمهورية⁷ ، وذلك على غرار ما قام به المؤسس الدستوري الفرنسي لسنة 1974 ، حيث منح الحق ل 60 نائبا من الجمعية العامة أو 60 عضوا من مجلس الشيوخ الحق في إخطار المجلس الدستوري الفرنسي⁸ ، وبعد نجاح التجربة الفرنسية في تطبيق فكرة التوسيع في مجال الإخطار ، وارتفاع نسبة عدد الإخطارات التي يمارسها أعضاء البرلمان ، حيث شهدت الساحة الدستورية الفرنسية حركة كثيفة في مجال القضاء الدستوري لاسيما بعد تعديل 1974 .

3- ظهور فكرة منح الأفراد الطعن في دستورية القوانين في فرنسا : ظهر اتجاه فقهي في فرنسا ينادي بقوة على ضرورة منح الأفراد هم كذلك حق الطعن في دستورية القوانين في إطار إصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين الفرنسي⁹، حيث طرح الإشكال في انه لا يمكن أن تتم رفع دعوى أصلية مباشرة في ظل تبني رقابة سياسية لا تعطي الاختصاص للجهات القضائية للنظر في دستورية القوانين ، على عكس ما هم معمول به في الدول التي أخذت بالرقابة القضائية ، والتي تتيح للأفراد فيها رفع قضايا أصلية أو حتى فرعية أمام المحاكم القضائية أو المحاكم الدستورية .

ابتدع المؤسس الدستوري الفرنسي فكرة أصبحت تعرف بالنموذج الفرنسي الذي اعتمد على تبني الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين عن طريق الدفع بعدم الدستورية ، والذي نص عليها بموجب تعديله لسنة 2008 للدستور الفرنسي ، حيث تمت إضافة المادة 61-1¹⁰ . وذلك بإحالة المحكمة التي يثار النزاع أمامها وفق شروط إجرائية وموضوعية إلى المجلس الدستوري الفرنسي ، الذي يرسل بقراره إلى المحكمة حتى تستأنف النظر في الدعوى الأصلية ، وهذا ما يسمى بالسؤال ذي الأسبقية الدستورية ، وبمجرد إلغاء المجلس الدستوري النص المطعون ضده ، يصبح ملغى بالنسبة للجميع¹¹ .

وللاطلاع أكثر حول الأهمية التي اكتسبتها آلية الطعن التي أتيحت للأفراد وانعكاس ذلك على مختلف التشريعات من خلال الرجوع إلى القرارات التي اتخذها المجلس الدستوري الفرنسي بشأن الإخطارات الموجهة إليه ، المتعلقة بتطبيق قوانين لها علاقة بشؤون البيئة على سبيل المثال باعتبارها من أهم مواضيع الساعة والتي يعنى بها الفرد والجماعة على حد سواء ، حيث بلغ مجموع المسائل التي نظر فيها المجلس الدستوري الفرنسي 932 قضية إخطار بشأن البيئة في فرنسا إلى غاية اليوم ، تم النظر في 33 حالات منها تدرج ضمن المسألة ذات الأولوية كلها متعلقة بالبيئة¹² ، تقدم بها جمعيات بيئية ناشطة إضافة إلى أفراد ، ومنها المثاليين التاليين المأخوذون عن حالتين للرفض والقبول :

- قرار رقم 518-2015 الصادر بتاريخ 2016/02/02 : المسألة المحالة من طرف مجلس الدولة في

الطعن المقدم من طرف جمعية المستقبل البيئية الفرنسية مع عدة جمعيات معنية بالشؤون البيئية في دستورية المادتين L323-3 و L323-9 من قانون الطاقة الفرنسي ، حيث صدر قرار المجلس برفض الطعن وأن المادتين مطابقتين للدستور .

2- قرار رقم 395-2014 الصادر بتاريخ 2014/05/07 : المسألة المحالة من طرف مجلس الدولة في

الطعن المقدم من طرف الاتحادية الدائمة للبيئة إضافة عدة جمعيات ناشطة في مجال البيئة ضد أحكام من قانون البيئة الفرنسي ، حيث صدر قرار المجلس باعتبار الجملة الأولى من الفقرة الأولى من المادة L222-2 غير دستورية.

وعليه فإن هذه الآلية أعطت نتائج هامة على مستوى تامين الحقوق والحريات الفردية في فرنسا لاسيما المتعلقة بمختلف الشؤون المعنية بصفة مباشرة بحقوق الأفراد رغم حداثة ، ومثال ذلك إلغاء العديد من الأحكام التي تضمنتها العديد من القوانين الفرنسية واعتبارها غير دستورية .

4- اعتماد المؤسس الدستوري آلية طعن الأفراد في دستورية القوانين في التعديل الدستوري لسنة 2016:

تأثر المؤسس الدستوري الجزائري بهذا الأسلوب الجديد في الرقابة الممارس على يد الأفراد ، حيث أقر باعتماد هذه الآلية في تعديله الأخير للدستور لسنة 2016 ، و نص في المادة 188 من الدستور " يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور . تحدد شروط و كفاءات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي . " وقد اعترف لها الدستور بطابع الآلية صريحة في الأحكام الانتقالية التي نص عليها في المادة 215 منه حين نص: " فإن هذه الآلية التي نصت عليها هذه المادة سوف توضع بعد أجل 03 سنوات من بداية سريان هذه الأحكام . " لقد اعتبر الرأي الصادر عن المجلس الدستوري المتعلق بمدى مطابقة التعديل الدستوري¹³ أن منح الطعن للمواطنين في دستورية القوانين يشكل حماية إضافية للحقوق والحريات المكفولة دستوريا ، كما اعتبرها نفس الرأي أن هذا التعديل من شأنه تعزيز مكانة المجلس الدستوري ودوره في بناء دولة القانون وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية .

وبذلك يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد تبني هذه الإضافة لتعزيز الحريات والحقوق الفردية والجماعية، متأثرا إلى حد بعيد بنظيره الفرنسي .

5- مستقبل تطبيق آلية طعن الأفراد في دستورية القوانين في الجزائر : في انتظار القانون العضوي في الجزائر

الذي سيشرح هذه الفكرة ، يطرح التساؤل حول الإجراءات التي سيتضمنها هذا القانون من جهة ، وهل سيكون على الأقل ضمن الإطار العام للقانون الأساسي الفرنسي الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 2009، الذي أقر باعتماد المسألة ذات الأولوية الدستورية التي تحمل الطابع الجدي فقط .

حيث يعتمد تطبيق هذه الفكرة على نظام الإحالة من مجلس الدولة إذا كان النزاع يخضع للقضاء الإداري، أو تكون المحكمة العليا هي جهة الإحالة إذا كان النزاع يندرج في إطار القضاء العادي ، باعتبار أن المجلس الدستوري ليس جهة قضائية يتم اللجوء إليها مباشرة من طرف المتقاضين ، وهو نفسه النظام الذي اعتمده المؤسس الدستوري الفرنسي ، بحيث يمكن اعتبار جهات القضاء العالي الممثلة في مجلس الدولة والمحكمة العليا جهة غريبة أو تصفية الدفع بعدم الدستورية ، الذي يسير نحو إقامة إجراء يتسم بالوضوح والبساطة وينأى عن آلية الدفع الإجرائي الذي يملك فيه قاضي الموضوع سلطة التقدير ، في حين هذه آلية إلغاء الخاصة برقابة الدستورية اللاحقة تستهدف ضمان تجانس مجموع النصوص التشريعية¹⁴ .

وهنا يظهر دور القانونين الجزائريين بصفة خاصة ومعهم يتحمل فئة المثقفين كل حسب موقعه ودوره في المجتمع ، في محاولة لتوجيه ومساعدة واضعي القانون العضوي الذي سيشرح هذه العملية ، في محاولة إسقاط الخصوصية الجزائرية والتي تتماشى مع الوضع القائم ، ودراسة جميع الجوانب المحيطة بالمواطن الجزائري ، وكل ذلك يصب في صالح التأسيس لإنشاء ثقافة الديمقراطية التشاركية التي نبحت عنها.

حقيقة لقد منح الدستور مدة 03 سنوات من اجل بدء التطبيق الفعلي الأسلوب من الرقابة ، ولكن لابد أن تتضافر جهود جميع القائمين على الدور التربوي من أساتذة عبر مختلف الأطوار وكذا الأساتذة الجامعيين والحقوقيين ، على شرح الأهداف المرجوة من الآلية المحدثة ، وان لا تكون مخرجا تحاييلا من أجل كسب مزيد من الوقت وذلك بتعطيل الأحكام القضائية ولو لفترة مؤقتة ، وأن تعطي نتائجها المرجوة منها ، بهدف الانتصار للحقوق و الحريات الفردية منها والجماعية .

إن كفاءات تطبيق هذه الآلية الجديدة ، هو في حقيقة الأمر مرتبط أساسا بمدى تعامل الفرد الجزائري معها، والذي من المؤكد أن تلعب فيه مختلف الجمعيات النشطة في المجتمع المدني كذلك الدور الأكبر ، على غرار ما حدث مع التجربة الفرنسية .

لذلك فهي مسؤولية الجميع، وبدون استثناء ، ولكن العبء الأكبر يتحمله المثقف لإنجاح هذه الآلية وجعلها في خدمة الشأن الحقوقي في الجزائر ، وضمان إيصال الفرد لكلمته على أعلى مستوى في الدولة والممثلة في المجلس الدستوري .

خاتمة :

لقد ارتبط مفهوم حماية الحقوق والحريات الفردية منها والجماعية بمفهوم العدالة الدستورية ، واعتبر رأي الفرد مهما في وضع أي منظومة قانونية ، من خلال ما تتمتع به السلطة التشريعية من صلاحيات في هذا الجانب لأنها في النهاية تعبر عن صوت ممثليهم ، ولكن ولأنها أصبحت غير كافية ، خاصة في الدول التي تتيح للسلطة التنفيذية هي كذلك التدخل في مجال التشريع ، حتى أنها أصبحت تمارس بصفة أصلية مثلما هو الحال الجزائر، استطاع الفرد من انتزاع مكسب هام، وهو الابتداع الفرنسي الذي يتيح للأفراد حق الطعن في دستورية القوانين ، وان لم يكن بصفة مباشرة ، ولكن بالخضوع لنظام الإحالة ، وعليه يمكن القول بأن نقل هذه التجربة ، وان لم تكن نابعة من صميم أفكارنا ، لكن في النهاية تصب في صالح انتصار حماية الحقوق والحريات، متى تم تجسيدها بطريقة صحيحة ، تتماشى و خصوصية الوضع القائم في الجزائر .

قائمة المراجع:

- الدساتير:

1- الدستور الجزائري لسنة 1963

2- الدستور الجزائري لسنة 1976

3- الدستور الجزائري لسنة 1989

4- الدستور الجزائري لسنة 1996 ، وتعديلاته لسنوات: 2002 - 2008 - 2016 .

النصوص القانونية والتنظيمية:

1- القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات ، الجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 07 أوت 1989 .

2- القانون رقم 89-14 المؤرخ في 08 أوت المؤرخ في 08 أوت 1989 المتضمن القانون الأساسي للنائب، الجريدة الرسمية عدد 33 المؤرخة في 09 أوت 1989 .

الأنظمة الداخلية للمجلس الدستوري الجزائري:

1- النظام الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 07/08/1989 ، الجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 07/08/1989 .

2- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28/06/2000، الجريدة الرسمية عدد 48 مؤرخة في 06/08/2000.

3- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 16/04/2012، الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 03/05/2012 —

4- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 06/04/2016، الجريدة الرسمية عدد 29 المؤرخة في 11/05/2016.

آراء المجلس الدستوري :

- رأي رقم 16/01 المؤرخ في 28/01/2016 ، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري ، جريدة رسمية عدد 06 مؤرخة في 03 فيفري 2016 .

الكتب باللغة العربية :

1- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري دار الهدى ، الجزائر، 1993 ، ط3.

2- مدحت أحمد محمد يوسف غنایم، الاتجاهات الحديثة في رقابة دستورية القوانين في الأنظمة اللاتينية (مصر وفرنسا)، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة - مصر ، 2014 ، ط1.

المجلات والدوريات:

1- مجلة المجلس الدستوري الجزائري ، عليان بوزيان ، آلية الدفع بعدم الدستورية وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية ، عدد 02، 2013 .

المذكرات والرسائل:

- قداري محمد، مساهمة المجلس الدستوري في تكريس دولة القانون ، مذكرة مكتملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع دولة ومؤسسات عمومية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2011.

المراجع باللغة الفرنسية:

- 1-La constitution française du 4 octobre 1958, modifiées en 1974 et 2008
- 2-Valérie Bernaud, Marthe Fatin-Rouge Stéfanini, La réforme du contrôle de constitutionnalité une nouvelle fois en question , Revue française de droit constitutionnel, 2008/5 HS n°2, France.

المواقع الالكترونية الرسمية :

موقع الرسمي للمجلس الدستوري الفرنسي : <http://www.conseil-constitutionnel.fr>

الهوامش:

¹ محمد عبد الله الشوابكة ، رقابة الامتناع على دستورية القوانين -دراسة مقارنة ، ط 1، دار الثقافة ، الأردن ، 2012 ، ص 35-36

² كما نصت المادة 64 من دستور 1963.

³ تنص المادة 59 من دستور 1963 على انه " في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية. ويجتمع المجلس الوطني وجوبا ."

⁴ انظر الجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 1989/08/07 ، ص 848 .

⁵ انظر الجريدة الرسمية عدد 33 المؤرخة في 1989/08/09 ، ص 872 .

⁶ قداري محمد، مساهمة المجلس الدستوري في تكريس دولة القانون ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، فرع دولة ومؤسسات عمومية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2011 ، ص 62.

⁷ سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، 1993 ، ط 3 ، ص 420 .

⁸ Article 61 de la constitution française stipule que " Aux mêmes fins, les lois peuvent être déferées au Conseil constitutionnel, avant leur promulgation, par le Président de la République, le Premier ministre, le président de l'Assemblée nationale, le président du Sénat ou soixante députés ou soixante sénateurs " .

⁹ Valérie Bernaud, Marthe Fatin-Rouge Stéfanini, La réforme du contrôle de constitutionnalité une nouvelle fois en question, Revue française de droit constitutionnel ,2008/5 HS n°2 ,France, p170

¹⁰ Article 61-1 de la constitution française stipule que " Lorsque, à l'occasion d'une instance en cours devant une juridiction, il est soutenu qu'une disposition législative porte atteinte aux droits et libertés que la constitution garantit, le conseil constitutionnel peut être saisi de cette question sur renvoi du conseil d'État ou de la cour de cassation qui se prononce dans un délai déterminé.

Une loi organique détermine les conditions d'application du présent article".

¹¹ عليان بوزيان ، آلية الدفع بعدم الدستورية وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية ، مجلة المجلس الدستوري الجزائري ، عدد 2/2013 ، ص 65.

¹² موقع الرسمي للمجلس الدستوري الفرنسي : <http://www.conseil-constitutionnel.fr>

¹³ الرأي الصادر عن المجلس الدستوري رقم 16/01 المؤرخ في 2016/01/28 ، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري ، جريدة رسمية عدد 06 مؤرخة في 03 فيفري 2016.

¹⁴ مدحت أحمد محمد يوسف غنام، الاتجاهات الحديثة في رقابة دستورية القوانين في الأنظمة اللاتينية (مصر وفرنسا) المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2014 ، ط 1 ، ص 94 .